

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩١٩٧ لسنة ٢٠١٦

بتخويل مدير عام الإدارة العامة للأشعة
ورئيس المكتب التنفيذي للوقاية من الأشعة بوزارة الصحة
صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛
وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة
والوقاية من أخطارها ؛
وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور وزير الصحة رقم (١٣١٦) المؤرخ ٢٠١٦/١٠/١٧ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يُخول السيد الدكتور / محمد إبراهيم عبد المعطى - مدير عام الإدارة العامة للأشعة
ورئيس المكتب التنفيذي للوقاية من الأشعة بوزارة الصحة والسكان بصفته الوظيفية
وفى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع
بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة
والوقاية من أخطارها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ،
ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٦/١٠/٢٥

وزير العدل

المستشار / محمد حسام عبد الرحيم